

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٣٥١٩

إبرام مذكرة تفاهم

بين

وزارة الزراعة في

الجمهورية اللبنانية

ووزارة الزراعة والري

في الجمهورية اليمنية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء الزراعة،
الطاقة والمياه، الخارجية والمغاربيين،
والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

ابرمت مذكرة التفاهم بين وزارة الزراعة
في الجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة
والري في الجمهورية اليمنية، الموقعة في
صنعاء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ والمرفقة
ريطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعدا في ٦ تشرين الأول ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ايوب حميد

وزير الخارجية والمغاربيين

الامضاء: جان عبيد

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنiora

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الزراعة في

الجمهورية اللبنانية

و

وزارة الزراعة والري

في الجمهورية اليمنية

ان وزارة الزراعة في الجمهورية
اللبنانية،

وزارة الزراعة والري في الجمهورية
اليمنية،

وال المشار اليهما في ما يلي بالطرفين
وانطلاقا من اهمية تعزيز العلاقات
القائمة وايجاد قنوات فاعلة للارتقاء
بمستوى التنسيق والتعاون وفقا
للقوانين والأنظمة المعمول بها في
البلدين.

ورغبة منها في تطوير العلاقات
الودية والفنية التي تربط بينهما عبر
توسيع التعاون الثنائي في القطاع
الزراعي.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في

المجالات الآتية:

خاصة الاودية والمناطق الجبلية.
 ط) تبادل المعلومات عن اساليب تسويق المنتجات الزراعية.

٣ - تنمية التعاون في مجال الثروة الحيوانية والصحة البيطرية في المجالات التالية:

أ) زيادة انتاجية السلالات المحلية من خلال التحسين الوراثي.

ب) مراقبة الامراض والابئة الحيوانية وتطوير تقنيات الوقاية والتغذية الحيوانية.

ج) تطوير تربية الدواجن وتبادل التقنيات الحديثة في هذا القطاع.

د) التعاون في مجال تبادل اللقاح والأمصال الحيوانية، التلقيح الاصطناعي.

هـ) التعاون في مجال تربية النحل وانتاج العسل.

٤ - تنمية التعاون في مجال الري خاصة في المجالات الآتية:

أ) تنظيم الأبحاث حول طرق الري على مستوى المزرعة وتحسين ادارة مياه الري.

بـ) تنمية استغلال الموارد المائية من خلال تحقيق الادارة المتكاملة والسليمة والتوسيع في استخدام نظم الري الحديثة وترشيد استعمالها وخاصة في مجال الري بالتنفيذ.

٥ - التعاون في مجال:

أ) التخطيط والتدريب والتنظيم.

١ - دعم التعاون الفني وتبادل المعلومات ونتائج البحث العلمية الزراعية والتقنية المختلفة، منها:

أ - البحوث الخاصة بالنباتات الوراثية المقاومة للجفاف والمناطق الصحراوية.

ب - بحث وقاية المزروعات ومكافحة الافات الزراعية خاصة المكافحة المتكاملة والحيوية.

٢ - تنمية التعاون في المجالات النباتية التالية:

أ) رفع كفاءة الانتاج الزراعي.

ب) تنمية المراجع واستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر.

ج) رفع كفاءة الارشاد الزراعي.

د) رفع كفاءة استخدام المكتنة الزراعية

هـ) تبادل المعلومات حول الوضع الصحي للزراعات والغابات و حول تدابير مراقبة الامراض ومكافحتها.

و) تبادل المعلومات حول الاسمدة والبذور والمبادرات والآلات الزراعية.

ز) تبادل المعلومات والاستفادة من خبرات الجانبين في زراعة محاصيل الحبوب والاعلاف والخضار والفاكهه الاستوائية والبذور الزيتية.

ح) تبادل الخبرات والاطلاع على تجارب كل جانب فيما يخص الاستخدام الامثل لمصادر المياه

المادة الخامسة:

العمل على زيادة التبادل التجاري الزراعي من خلال زارات متعددة الأزراعي من كلا

القطاع الخاص بين البلدين.

المادة السادسة:

إنشاء لجنة للتعاون الزراعي من كلا الطرفين تقولى تفسير وتطبيق مذكرة التفاهم واقتراح مشاريع التعاون وتلتقي تطبيق المذكرة بما يتساوى ومصلحة الطرفين.

المادة السابعة:

حددت مدة العمل بهذه المذكرة بخمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة، إلا إذا أبدى أحد الطرفين رغبته خطياً في عدم التجديد، بحيث

المادة الثالثة:

يلجأ الطرف الآخر قبل ستة أشهر من نهاية مدة المذكرة، كما يمكن أن ينتهي العمل بهذه المذكرة بعد تلادين يوماً من إبلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك بواسطة القنوات الدبلوماسية، حيث يتم تصفيه وذلك حسب القواعد والأنظمة مشاريع التعاون القائمة يرضى الطرفين.

احترام المعابر العالمية في هذا الشأن.

حررت مذكرة التفاهم هذه في مدينة صنعاء، في اليوم ^{٢٨} شهر تموز سنة ^{٢٠٠٤} الموافق ^{لـ..... من شهر..... عام.....} على نسختين اصلتين باللغة العربية، يحتذ كل طرف بنسخة ولقاءات المستثمرين في كلا البلدين.

ب) جمع البيانات الاحصائية الزراعية وطرق اعدادها وادخالها ونشرها.

ج - تبادل الزارات بين العاملين من الجانبين في مجال التخطيط وتنمية الاستثمار الزراعي للتبادل الخبرات في هذه المجالات.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة في المجالات الزراعية المختلفة بهدف رفع كفاءة الأداء وتحقيق الاستفادة من خلال اللقاء المستقر بين المختصين.

المادة الخامسة:

يعهد الطرفان بتطبيق كافة تدابير الحجر الصحي الزراعي والبيطري لمنع انتقال الأمراض النباتية والحيوانية بين البلدين، وذلك في إطار تبادل المنتجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها والرقابة الصحية عليها، وذلك حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في البلد المستورد وصح الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اليمنية

وزير الزراعة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة
